لجنة الرقابة على المصارف
مصرف لبنان

بيروت في ٢٠١٧/١٢/٢٨

تعميم رقم ٢٩٣
موجّه إلى المصارف والمؤسسات المالية العاملة في لبنان ومفوضي المراقبة لديها

الموضوع: المعيار الدولي للتقارير المالية IFRS 9 والإفصاحات المتعلقة به.

تطبيقاً لقرار مصرف لبنان الأساسي رقم ١٢٧١٣ تاريخ ٢٠١٧/١١/٧ (التعميم رقم ١٤٣) المتعلّق بالمعيار الدولي للتقارير المالية IFRS 9 ("المعيار")، يطلب من المصارف والمؤسسات المالية العاملة في لبنان (في ما بعد "المؤسسة" أو "المؤسسات") التقيّد بما يلي:

أولاً- نطاق التطبيق

١. تطبّق متطلبات المعيار الدولي للتقارير المالية IFRS 9 على مستوى البيانات المالية الإفرادية (فروع لبنان) والمجمّعة (فروع لبنان والخارج والوحدات التابعة في لبنان والخارج) "للمؤسسة".
٢. بالنسبة "للمؤسسات" التي لديها وحدات تابعة في الخارج، وفي حال وجود وحدة تابعة لا يتوجب عليها تطبيق المعيار الدولي للتقارير المالية IFRS 9 أو أي من المعايير الدولية الأخرى للتقارير المالية (IFRS) بحسب القوانين والأنظمة المعمول بها في البلد المضيف، يتوجب على "المؤسسة" الأم:
- تحديد وتوثيق نقاط الإختلاف بين المعايير الدولية للتقارير المالية والمعايير المحاسبية المطبقة في البلد المضيف.
- تأمين المواءمة بين متطلبات المعايير الدولية للتقارير المالية والمعايير المحاسبية المعتمدة في البلد المضيف بهدف قيام "المؤسسة الأم" بإعداد والتصريح إلى مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف عن البيانات المالية العائدة للوحدة التابعة في الخارج والبيانات المالية المجمّعة بما يتوافق مع متطلبات المعايير الدولية للتقارير المالية (IFRS).

ثانياً- تاريخ بدء التطبيق

١. يبدأ تطبيق "المعيار" الصادر خلال تموز ٢٠١٤ إعتباراً من ٢٠١٨/١/١.
٢. يتوجب على "المؤسسة" وضع الأنظمة اللازمة بحيث تتمكّن "المؤسسة" من التقيّد التام بمتطلبات المعيار لاسيما لجهة إحتساب الخسارة الإئتمانية المتوقعة (Expected Credit Loss) على الأرصدة، كما في ٢٠١٧/١٢/٣١، للأصول داخل الميزانية والإلتزامات المالية خارج الميزانية التي تنطوي على مخاطر إئتمان.

ثالثاً- تصنيف الأصول المالية

١. نماذج العمل (Business Models) وسياسة توزيع الأصول المالية وفقاً لنماذج العمل

أ- تعدّ الإدارة العليا التنفيذية نموذجاً أو نماذج العمل (Business Models) وسياسة توزيع الأصول المالية وفقاً لنماذج العمل على أن يتمّ تحديد المعايير المعتمدة لتوزيع الأصول المالية وفقاً لهذه النماذج.

ب- يصادق مجلس الإدارة على نماذج العمل المعدّة وعلى سياسة توزيع الأصول المالية وأي تعديلات لاحقة لها.

ج- تراعي نماذج العمل الخصائص التالية:

- أن تكون موثقة وواضحة.
- أن تعكس الاستراتيجية الموضوعة لإدارة الأصول المالية، وتأمين التدفقات النقدية بما يتناسب مع طبيعة عمل ونشاط "المؤسسة"، وذلك في حالات العمل الطبيعية وليس في الحالات الضاغطة.

د- يراعي أي تغيير في نموذج أو نماذج العمل المعتمدة ما يلي:

- أن يكون مبرراً وغير متكرر (Infrequent).
- أن يكون ناتجاً عن تغيّرات داخلية و/أو خارجية لها تأثير هام على عمل "المؤسسة".

٢. عمليات بيع الأدوات المالية المصنفة بالكلفة المطفأة

أ- تعدّ الإدارة العليا التنفيذية سياسة لعمليات بيع الأدوات المالية المصنفة بالكلفة المطفأة، يصادق عليها مجلس الإدارة وتتضمّن على الأقل ما يلي:

- تحديد واضح للحالات التي تسمح بإجراء عمليات البيع مع تفصيل المعايير والمؤشرات المعتمدة لكلّ حالة.
- الأسس التي يتم على أساسها تحديد مدى وجوب إعادة النظر بنموذج العمل المعتمد.
- وضع سقف لعدد وحجم العمليات التي يمكن تنفيذها بما يتوافق مع متطلبات المعيار.

ب- تخضع كل عملية بيع لموافقة الإدارة العليا التنفيذية ويتمّ توثيق مبررات كلّ عملية.

٣. الأرباح/الخسائر على عمليات بيع أسهم وحصص بالقيمة العادلة مقابل عناصر الدخل الشامل الأخرى (FVOCI)

عند إجراء عمليات بيع أسهم وحصص مصنفة بالقيمة العادلة مقابل عناصر الدخل الشامل الأخرى (FVOCI)، يتمّ قيد الأرباح/الخسائر مباشرة ضمن بند نتائج سابقة مدوّرة قابلة للتوزيع.

رابعاً- منهجية إحتساب الخسارة الائتمانية المتوقعة (Expected Credit Loss) وأصول تكوين المؤونات

١. تصنيف الأصول والإلتزامات المالية التي تنطوي على مخاطر إئتمان

أ- يتوجب تصنيف الأصول المالية داخل الميزانية والإلتزامات المالية خارج الميزانية الخاضعة للمعيار الدولي للتقارير المالية IFRS 9 ضمن إحدى الفئات التالية:

- الفئة الأولى (Stage 1) – الأصول المالية داخل الميزانية والالتزامات المالية خارج الميزانية المنتجة التي لم تشهد ارتفاعاً ملحوظاً في مخاطر الإئتمان (Performing): هي الأصول المالية داخل الميزانية والإلتزامات المالية خارج الميزانية التي تنطوي على مخاطر إئتمان والتي تستوجب إحتساب الخسارة الإئتمانية المتوقعة خلال فترة ١٢ شهر (12 Months Expected Credit Loss).

- الفئة الثانية (Stage 2)- الأصول المالية داخل الميزانية والالتزامات المالية خارج الميزانية المنتجة التي شهدت ارتفاعاً ملحوظاً في مخاطر الإئتمان (Under-performing): هي الأصول المالية داخل الميزانية والإلتزامات المالية خارج الميزانية التي تنطوي على مخاطر إئتمان والتي تستوجب إحتساب الخسارة الإئتمانية المتوقعة على مدى عمر هذه الأصول والإلتزامات المالية (Lifetime Expected Credit Loss). تعتبر الديون المصنفة لأهداف رقابية بموجب القرار الأساسي رقم ٧١٥٩ تاريخ ١٩٩٨/١١/١٠ (تعميم مصرف لبنان الأساسي رقم ٥٨) للمتابعة والتسوية ضمن هذه الفئة من الديون.
- الفئة الثالثة (Stage 3)- الأصول المالية داخل الميزانية والالتزامات المالية خارج الميزانية غير المنتجة (Non-Performing) التي شهدت تدنياً في قيمتها الإئتمانية (Credit Impaired): هي الأصول المالية داخل الميزانية والإلتزامات المالية خارج الميزانية التي تنطوي على مخاطر إئتمان والتي تستوجب إحتساب الخسارة الإئتمانية المتوقعة على مدى عمر هذه الأصول والإلتزامات المالية (Lifetime Expected Credit Loss).
- تشمل الأصول والإلتزامات المالية المصنفة ضمن هذه الفئة تلك المصنفة لأهداف رقابية بموجب قرار مصرف لبنان الأساسي رقم ٧١٥٩ تاريخ ١٩٩٨/١١/١٠ (التعميم رقم ٥٨) ضمن إحدى فئات التصنيف التالية:
  - دون العادي
  - مشكوك بتحصيله
  - رديء

ب- يخضع قرار تصنيف الأصول والإلتزامات المالية على مختلف الفئات المشار إليها أعلاه إلى موافقة لجنة متخصصة على مستوى الإدارة العليا التنفيذية والتي يكون من بين أعضائها مسؤول الرقابة المالية ومسؤول إدارة المخاطر. تكون هذه القرارات موثقة في محاضر إجتماعات مفصلة تضمّ أيضاً كافة المرفقات ذات صلة.

ج- يحظر إدراج الأصول والإلتزامات المالية المشتراة بعد حصول تدن في قيمتها الإئتمانية (Purchased Credit Impaired Financial Assets) أو تلك التي منحت أساساً مع تدن في قيمتها الإئتمانية (Originated Credit Impaired Financial Assets)، ضمن الفئة الأولى المشار إليها في المقطع أ من الفقرة الأولى من هذا القسم. كما يتوجب تطبيق نسبة الفائدة الفعلية المعدلة بمخاطر الإئتمان (Credit Adjusted Effective Interest Rate) على الكلفة المطفأة لهذه الأصول والإلتزامات.

د- يمكن للمؤسسة أن تعتمد مفهوم الـ Low Credit Risk المشار إليه في المعيار على أن يصار إلى توثيق المعايير التي اعتمدت للحالات المشمولة ضمن هذا المفهوم.

٢. ترفيع تصنيف الأصول المالية داخل الميزانية والإلتزامات المالية خارج الميزانية

أ- يتوجب وضع سياسة وإجراءات لترفيع تصنيف الأصول والإلتزامات المالية يصادق عليها مجلس الإدارة.

ب- لا يتمّ ترفيع تصنيف أصول وإلتزامات مالية إلا بعد مرور فترة تثبت إلتزام العميل بالسداد.

ج- يتمّ توثيق قرارات ترفيع الأصول والإلتزامات المالية (بما فيها القروض والتسليفات المصنفة من قبل لجنة الرقابة على المصارف) مع ذكر أسباب كلّ منها بشكل واضح في محاضر إجتماعات مفصلة تضمّ أيضاً أي مرفقات ذات صلة.

٣. المعـــايير التـــي يمكـــن اعتمادهـــا لتحديـــد الإرتفـــاع الملحـــوظ فـــي مخـــاطر الإئتمـــان (Significant Increase in Credit Risk)

أ- يـتمّ توثيـق المعـايير الكميّـة والنوعيـة المعتمـدة لتحديـد الارتفـاع الملحـوظ فـي مخـاطر الإئتمـان (Significant Increase in Credit Risk). يصادق مجلس الإدارة على هذه المعايير.

ب- تراعى الأمور التالية عند اختيار هذه المعايير:

- تكون هذه المعايير متناسبة مع طبيعة كل من الأصول والإلتزامات المالية الخاضعة "للمعيار".
- تتضمّن هذه المعايير مؤشرات تعطي نظرة تاريخية ومستقبلية (Forward Looking) حول تطوّر المخـاطر الإئتمانيـة بحيث تتمكّن "المؤسسـة" مـن تكوين المؤونـات فـي الوقت المناسب مقابل الأصول والإلتزامات التي تشهد ارتفاعاً ملحوظاً في مخاطر الإئتمان.

ج- يمكن الاعتمـاد علـى المعـايير المذكورة فـي التعليمـات التطبيقيـة للمعيـار (Application Guidance). بالإضافة إلى هذه المعايير، وفي ما خصّ محفظـة القروض والتسليفات إلـى الشركات (Corporate) والمؤسسـات الصـغيرة والمتوسطة الحجم (SME)، يشكّل ظهور أي مـن المؤشرات المذكورة فـي قـرار مصـرف لبنـان الأساسـي رقـم ٧١٥٩ تـاريخ ١٩٩٨/١١/١٠ (التعمـيم رقـم ٥٨) لفئـة الـديون المصنفة "للمتابعة والتسوية" ارتفاعاً ملحوظاً في مخاطر الإئتمان منها، على سبيل المثال لا الحصر:

- عدم وجود بيانات مالية، أو عدم القدرة على تحديث البيانات المالية والتي يعود آخرها لأكثر من ثلاث سنوات.
- اعتماد العميل بشكل رئيسي على الاستدانة والبيانات المالية المتوفرة تشير إلى حصول تراجع هام في نشاط العميل و/أو في المؤشرات المالية بما في ذلك التدفقات النقدية والسيولة والملاءة والربحية مما ينعكس سلباً على قدرة المدين على السداد.
- تكبّد الشركة خسائر متراكمة أدّت إلى تآكل رأسمالها.
- حصول إعادة هيكلة للدين.
- ظهور مؤشرات صعوبة في حركة الحساب الجاري (Hard Core) خلال فترة دورة التحويل إلى النقد (Cash Conversion Cycle) .
- تعرّض الشركة إلـى دعـاوى قضـائية قد ينـتج عنهـا خسـائر تـؤثر علـى سـلامة وضـعها المـالي وقدرتها على السداد.

٤. آلية تحديد الارتفاع الملحوظ في مخاطر الإئتمان (Significant Increase in Credit Risk)

أ- لتحديد الارتفاع الملحوظ في مخاطر الإئتمان على الأصول والإلتزامات المالية الخاضعة للمعيار، يتمّ الرجوع إلى تاريخ الاعتراف الأولي (Date of Initial Recognition) بهذه الأصول والإلتزامات المالية.

ب- في حال تعذر الرجوع إلى تاريخ الإعتراف الأولي يتوجب العودة إلى عدد السنوات الأقصى الممكن على أن لا يقل عن ٥ سنوات.

ج- يتوجب توثيق الحالات التي يتعذّر فيها الرجوع إلى تـاريخ الاعتـراف الأولـي بالأصـول والإلتزامـات المالية أو الحد الأدنـى المذكور فـي الفقرة "ب" مع إظهـار بوضـوح سبب عدم الرجوع إلـى تـاريخ الاعتراف الأولي أو الحد الأدنى المذكور في الفقرة "ب" وتبرير عدد السنوات الذي تمّ اعتماده وفقاً لكلّ حالة.

٥. منهجية إحتساب الخسارة الإئتمانية المتوقعة (Expected Credit Loss)

أ- يتم تحديد المنهجية الفضلى لإحتساب الخسارة الإئتمانية المتوقعة لكلّ نوع من الأصول والإلتزامات المالية الخاضعة للمعيار IFRS 9 بما يتناسب مع أنظمة قياس وإدارة المخاطر المعتمدة في المؤسسة والمعلومات المتوفرة لديها.

ب- تشمل المنهجيات التي يمكن اعتمادها نسبة الخسارة التاريخية المعدّلة (Loss Rate Method)، المنهجية المبنية على مؤشري نسبة احتمال التعثر (PD) ونسبة الخسارة في حال التعثر (LGD) وأي منهجية أخرى تتناسب مع "المعيار".

ج- يتمّ توثيق لكلّ نوع أو مجموعة ذات خصائص مشتركة من الأصول والإلتزامات المالية ما يلي:

- سبب اختيار منهجية قياس الخسارة الإئتمانية المتوقعة لكلّ نوع من الأصول والإلتزامات المالية.
- المعلومات المستخدمة (Inputs) ومصادرها.
- الفرضيات المعتمدة (Assumptions).

د- في سبيل إحتساب الخسارة الإئتمانية على مدى عمر هذه الأصول والإلتزامات المالية (Lifetime Expected Credit Loss) وفي حال كان عمر الأصول والإلتزامات المالية يفوق الفترة التي يمكن اعتمادها لتقدير مختلف المؤشرات المستقبلية يتمّ تحديد وتوثيق آلية إحتساب الخسارة الإئتمانية المتوقعة على هذه الأصول والإلتزامات.

ه- في حال استخدام منهجية ترتكز على نماذج (Models) لإحتساب الخسارة الإئتمانية المتوقعة مثل المنهجية التي تعتمد على مؤشري نسبة احتمال التعثر (Probability of Default) والخسارة في حال التعثر (Loss Given Default)، يتوجب على المؤسسة تأمين حسن استخدام وفاعلية هذه النماذج من قبل ذوي الإختصاصات والخبرات المناسبة داخل المصرف.

و- تتولى جهات مستقلّة التحقق من صحة النماذج المعتمدة ودقة الإحتسابات الناجمة عن هذه النماذج (Validation of models). تشمل المعلومات التي ينبغي التحقق منها:

- تصميم النموذج (Model Design).
- المعلومات المستعملة (Model Input).
- النتائج المستخرجة من تطبيق النموذج.

ز- يتمّ التنبّه إلى عدم وجود تضارب في المصالح ما بين مطور النموذج والجهة التي تتولّى التحقق منه سواءً كانا من داخل أو خارج المؤسسة.

٦. المؤشرات والمعلومات المعتمدة لإحتساب الخسارة الإئتمانية المتوقعة

أ- تؤخذ بالاعتبار لإحتساب الخسارة الإئتمانية المتوقعة المؤشرات والمعلومات التاريخية (Historical) والحالية والمستقبلية (Forward Looking).

ب- تشمل المؤشرات والمعلومات التي يتمّ استخدامها في إحتساب الخسارة الإئتمانية المتوقعة المؤشرات المالية والاقتصادية.

ج- ينبغي أن تراعي نوعية المؤشرات والمعلومات المعتمدة لإحتساب الخسارة الإئتمانية المتوقعة الخصائص التالية:

- تكون منطقية (Reasonable).
- تكون معززة (Supportable).
- تكون مأخوذة من مصادر لبنانية رسمية وموثوقة (مصرف لبنان، الاحصاء المركزي، الوزارات اللبنانية...) أو غير لبنانية (صندوق النقد الدولي، البنك الدولي،...).

٧. السيناريوهات المعتمدة لاحتساب الخسارة الإئتمانية المتوقعة

أ- بهدف احتساب الخسارة المتوقعة، ينبغي اعتماد عدة سيناريوهات بحيث تؤدي إلى احتساب غير منحاز (Unbiased) للخسارة الإئتمانية المتوقعة.

ب- تتمّ مراجعة هذه السيناريوهات دورياً لاحتساب الخسارة الإئتمانية المتوقعة، وكلّما دعت الحاجة.

ج- تخضع هذه السيناريوهات إلى موافقة الجهة المناسبة على مستوى الإدارة العليا التنفيذية.

٨. إحتساب الخسائر الإئتمانية المتوقعة على أساس إفرادي (Individual) أو إجمالي (Collective)

أ- تحسب الخسارة الإئتمانية المتوقعة على أساس إفرادي (Individual) وبشكل أساسي على الأصول والإلتزامات المالية ذات الأهميّة المادية (Material Exposures) والأصول والإلتزامات التي شهدت ارتفاعاً ملحوظاً في مخاطر الإئتمان أو تدنياً في قيمتها الإئتمانية (Credit Impaired). يتمّ تحديد وتوثيق مفهوم الأهميّة المادية المعتمد.

ب- في ما عدا الأصول والإلتزامات المذكورة في الفقرة "أ" وفي حال عدم توفر لدى "المؤسسة" المعلومات المنطقية والمعززة الكافية لإحتساب الخسارة الإئتمانية على اساس إفرادي، تحسب الخسارة الإئتمانية المتوقعة على أساس إجمالي (Collective) أي على مجموعة التعرّضات المنسجمة (Homogeneous) التي لديها مخاطر إئتمانية مشتركة (Similar Credit Risk Characteristics)، مثل محفظة قروض التجزئة (Retail Loans).

يتمّ توثيق المعايير المعتمدة لتحديد مجموعات الأصول والإلتزامات المالية التي تخضع لاحتساب على أساس إجمالي للخسارة الإئتمانية المتوقعة وتلك التي تخضع لإحتساب على أساس إفرادي.

ج- بهدف إحتساب الخسارة الإئتمانية على أساس إجمالي (Collective Basis)، ينبغي أن يتمّ:

- توزيع الأصول والإلتزامات المالية ضمن مجموعات ذات مخاطر إئتمانية مشتركة (Similar Credit Risk Characteristics)، مثل نوع المنتج، التصنيف، نوع الضمانة، القطاع الاقتصادي، الفترة المتبقية للاستحقاق...)
- توثيق الإجراءات والأسس الداخلية المعتمدة في هذا التوزيع.
- مراجعة التوزيع المعتمد دورياً، وكلّما دعت الحاجة، بهدف التأكّد من أنّ مجموعات الأصول والإلتزامات المالية لا تزال تتمتع بمخاطر إئتمانية مشتركة.

٩. أمور أخرى متعلّقة باحتساب الخسارة الإئتمانية المتوقعة

أ- تعريف التعثّر (Definition of Default): يعتمد التعريف الوارد في القرار الأساسي رقم ٩٧٩٤ تاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٤ (تعميم مصرف لبنان الأساسي رقم ١١٥).

ب- إحتساب الخسارة الإئتمانية المتوقعة على الإلتزامات خارج الميزانية: بهدف إحتساب الخسارة الإئتمانية المتوقعة على الإلتزامات خارج الميزانية يتمّ التقيّد بما يلي:

- تؤخذ بالاعتبار جميع الإلتزامات خارج الميزانية التي تنطوي على مخاطر ائتمان بما فيها التسهيلات الممنوحة وغير المستعملة في حال كانت غير قابلة للنقض، الإلتزامات والكفالات التي هي بمثابة Direct Credit Substitutes، Trade Related Contingencies وTransaction Related Contingencies.
- يمكن اعتماد معامل الترجيح (Credit Conversion Factors) بالنسبة الى أرصدة خارج الميزانية المحددة في القرار الأساسي رقم ٦٩٣٩ تاريخ ١٩٩٨/٣/٢٥ موضوع تعميم مصرف لبنان الأساسي رقم ٤٤.

ج- الضمانات والكفالات المقبولة ونسب الاقتطاع عليها: يتمّ تحديد وتوثيق الضمانات المعتمدة لإحتساب الخسارة الإئتمانية المتوقعة (Expected Credit Loss) مع نسب الاقتطاع لكلّ نوع من الضمانات، كما يتم تحديد وتوثيق المنهجية المعتمدة لتحديد الضمانات المقبولة ونسب الإقتطاع المطبقة عليها.

يمكن اعتماد نظام تقنيات التخفيف من مخاطر الإئتمان موضوع قرار مصرف لبنان الأساسي رقم ١٠١٨٥ تاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٦ (التعميم رقم ١٢١) وتعميم لجنة الرقابة التطبيقي رقم ٢٦١ تاريخ ٢٠٠٩/٨/٢١ لتحديد نسب الإقتطاع لكل نوع من الضمانات.

١٠. إحتساب الخسارة الإئتمانية المتوقعة على الأصول والإلتزامات المالية كما في ٢٠١٧/١٢/٣١

أ- يتمّ احتساب الخسارة الإئتمانية المتوقعة على الأصول المالية داخل الميزانية والإلتزامات المالية خارج الميزانية التي تنطوي على مخاطر الإئتمان كما في ٢٠١٧/١٢/٣١ على أساس إفرادي (فروع لبنان) وعلى أساس مجمّع (فروع لبنان والخارج والوحدات التابعة في لبنان والخارج).

ب- يتمّ التصريح عن نتائج هذا الإحتساب إلى لجنة الرقابة على المصارف في مهلة اقصاها ٢٠١٨/٢/٢٨ وفقاً لما هو مبيّن في الملحق رقم ١.

ج- يتمّ التصريح أيضاً، ضمن المهلة المشار إليها أعلاه، عن رصيد المؤونات العامة والإجمالية والخاصة المتوفّر والنقص/الفائض في رصيد هذه المؤونات مقارنة مع الخسارة الإئتمانية المتوقعة المحتسبة كما في ٢٠١٧/١٢/٣١، وذلك وفقاً للملحق رقم ٢ على أساس إفرادي (فروع لبنان) ومجمّع (فروع لبنان لبنان والخارج والوحدات التابعة في لبنان والخارج).

د- ترسل المعلومات المطلوبة أعلاه إلى الأمانة العامة في لجنة الرقابة على المصارف بموجب كتاب خطّي مع قرص مدمج CD.

١١. معالجة تحرير المؤونات على الخسائر الإئتمانية المتوقعة المكوّنة على الأصول والإلتزامات المالية

أ- في حال كان مجموع الرصيد المتوفر كما في ٢٠١٧/١٢/٣١ للمؤونات الخاصة والإجمالية والمؤونات العامة يفوق قيمة الخسائر الإئتمانية المتوقعة (Expected Credit Losses) في ٢٠١٨/١/١، يسجّل الفارق ضمن بند "مؤونات عامة" مع إمكانية استخدامه وفقاً لإحدى الحالتين التاليتين:

- الحالة الأولى: إستعمال الفارق لتكوين مؤونات إضافية محتملة مقابل الخسائر الإئتمانية المتوقعة (Expected Credit Losses) بعد ٢٠١٨/١/١ عن طريق تحرير ما يوازي المؤونات الإضافية المتوجب تكوينها وتحويلها إلى بيان الدخل.
- الحالة الثانية: تحرير رصيد الفارق، غير المستعمل لتكوين مؤونات إضافية، إلى بيان الدخل (Income Statement) ومن ثم تحويل المؤونات المحررة بالكامل إلى بند الإحتياطي العام غير القابل للتوزيع وتسجيلها بالليرة اللبنانية.

ب- لدى تحرير مؤونات مكوّنة على أي من فئات تصنيف الأصول والإلتزامات المالية المشار إليها في المقطع أ من الفقرة ١ من القسم رابعاً من هذا التعميم، يتمّ ترحيل هذه المؤونات إلى بيان الدخل (Income Statement) ما بعد ٢٠١٨/١/١.

ج- يمكن استعمال المؤونات المحررة لتكوين مؤونات أخرى على الأصول والإلتزامات المالية الخاضعة للمعيار الدولي للتقارير المالية IFRS 9 أو غير الخاضعة لهذا المعيار.

د- في حال زادت قيمة المؤونات المحررة عن المؤونات المكونة، وفي حال كانت نتيجة الدورة المالية أرباحاً، إبتداءً من نهاية عام ٢٠١٨، وبعد تكوين الاحتياطي القانوني والاحتياطات الأخرى المطلوبة بموجب القرارات الأساسية الصادرة عن مصرف لبنان والتعاميم الصادرة عن لجنة الرقابة على المصارف، يصار إلزامياً إلى تحويل ما يوازي قيمة صافي المؤونات المحررة، بعد تحويلها إلى الليرة اللبنانية، إلى بند الاحتياطي العام غير القابل للتوزيع المستحدث ابتداءً من ٢٠١٨/١/١.

١٢. الفوائد على الأصول المالية غير المنتجة (Non-Performing) التي شهدت تدنياً في قيمتها الإئتمانية (Credit Impaired) والمؤونات المكوّنة عليها

أ- تحسب الفوائد على الأصول المالية غير المنتجة التي شهدت تدنيا في قيمتها الإئتمانية، والتي يتمّ الاعتراف بها في بيان الدخل، من خلال تطبيق نسبة الفائدة الفعلية (Effective Interest Rate) على الكلفة المطفأة (Amortized Cost) بعد تنزيل المؤونات المكوّنة مقابلها. يتمّ التصريح عن هذه الفوائد بشكل منفصل في بيان الدخل المصرّح عنه إلى لجنة الرقابة على المصارف.

ب- يتمّ تكوين مؤونة في بيان الدخل توازي قيمة الفوائد على الأصول المالية غير المنتجة التي يتمّ الاعتراف بها في بيان الدخل.

ج- بهدف التصريح إلى مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف عن محفظة الأصول المالية غير المنتجة يتمّ التقيّد بما يلي:

- تضاف قيمة الفوائد التي تمّ إيقافها لغاية ٢٠١٧/١٢/٣١ إلى الرصيد الإجمالي لمحفظة هذه الأصول.
- يتمّ، في المقابل، تسجيل مباشرة في الميزانية، ضمن البنود المتعلقة بمؤونة الخسارة الإئتمانية المتوقعة، ما يوازي قيمة هذه الفوائد كمؤونة خاصة.
- ابتداءً من ٢٠١٨/١/١، تضاف مجمل الفوائد السارية على رصيد الأصول المالية غير المنتجة، على أن تسجّل في بيان الدخل فقط الفائدة المحتسبة وفقاً للبند "أ" أعلاه.
- يتمّ تكوين مؤونة في بيان الدخل توازي قيمة الفوائد على الأصول المالية غير المنتجة التي يتمّ الاعتراف بها في بيان الدخل.
- تسجّل مباشرة في الميزانية، ضمن البنود المتعلقة بمؤونة الخسارة الإئتمانية المتوقعة، ما يوازي قيمة الفوائد السارية غير المعترف بها في بيان الدخل كمؤونة خاصة.

د- ترسل إلى الأمانة العامة في لجنة الرقابة على المصارف طلبات فصلية في مهلة أقصاها عشرين يوماً من نهاية كلّ فصل، مع قرص مدمج CD يتضمّن المعلومات عن المدينين المطلوب تكوين أو تحرير مؤونات على أرصدتهم وفقاً لما هو مبيّن في الملحق المرفق رقم ٣.

خامساً- سياسة شطب الديون (Write-Off Policy)

١. يتوجب على الإدارة العليا التنفيذية وضع سياسة موثقة لشطب الديون (Write-off) بما يتوافق مع متطلبات المعيار الدولي للتقارير المالية IFRS 9.

٢. يتمّ تحديد ضمن هذه السياسة المعايير والمؤشرات التي تدلّ على عدم وجود إمكانية لتحصيل جزء من أو كامل رصيد الدين.

٣. يخضع شطب الديون للموافقات اللازمة (الإدارة العليا التنفيذية و/مجلس الإدارة) مع توضيح أسباب شطب الدين والخسارة المسجلة.

سادساً- نقل الديون الرديئة إلى خارج الميزانية

١. يمكن نقل ديون إلى خارج الميزانية ضمن الشروط التالية:

- تكون هذه الديون مصنفة رديئة وفقاً لقرار مصرف لبنان الأساسي رقم ٧١٥٩ تاريخ ١٩٩٨/١١/١٠ (التعميم رقم ٥٨) المعمول به حالياً وقد تمّ تكوين مؤونات توازي كامل قيمتها بما فيها الفوائد عليها.

- يكون قد انقضى على تصنيفها رديئة:
  - سنتين على الأقل بالنسبة إلى قروض الشركات (Corporate) والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم (SME) والقروض السكنية.
  - سنة على الأقل بالنسبة لقروض التجزئة (باستثناء القروض السكنية).
- تكون الإدارة قد استعملت الوسائل الإدارية و/أو القانونية دون الوصول إلى نتائج إيجابية وأعدّت تقريراً موجزاً حول المساعي التي قامت بها.
- يكون مجلس الإدارة قد أعطى موافقته المسبقة على نقل هذه الديون من الميزانية إلى خارج الميزانية.

٢. يستمرّ احتساب الفوائد على الحسابات باستثناء حالات الدعاوى الإفلاسية وتحتفظ "المؤسسة" بالمعلومات والمستندات التي تحمي حقوقها تجاه المدينين حسب القوانين المرعية الإجراء.

٣. إنّ نقل الديون إلى خارج الميزانية لا يعفي الإدارة من مسؤولية متابعة الخطوات اللازمة لتحصيل ما أمكن من هذه الديون أو إلى شطبها وفق الأصول القانونية.

سابعاً- الإفصاحات المرتبطة بتطبيق المعيار الدولي للتقارير المالية IFRS 9

١. يتمّ التقيّد بشكل تام بمتطلبات المعيار الدولي للتقارير المالية IFRS 7 المتعلّق بالإفصاحات على الأدوات المالية ولا سيما التعديلات المرتبطة بتطبيق المعيار الدولي للتقارير المالية IFRS 9.

٢. تشمل الإفصاحات التي يتوجب إبرازها في أي تقارير عن البيانات المالية منشورة من قبل المؤسسة (بما فيها التقارير المدققة من قبل مفوضي المراقبة) ما يلي:

- الإفصاحات المتعلقة بعمليات بيع الأدوات المالية المصنفة بالكلفة المطفأة بما فيها:
  - الأرباح أو الخسائر المحققّة على عمليّات البيع.
  - أسباب البيع ومدى توافق عملية البيع الاستثنائية مع المعيار الدولي للتقارير المالية IFRS 9 ونموذج العمل.
- الإفصاحات المتعلقة بمخاطر الإئتمان بما فيها:
  - سياسة وإجراءات إدارة مخاطر الإئتمان المعتمدة
  - تصنيف الأصول والإلتزامات المالية بين مختلف الفئات المشار إليها في المقطع "أ" من الفقرة الأولى من القسم رابعاً من هذا التعميم والتغيّر في تصنيف هذه الأصول والإلتزامات المالية.
  - كيفية تحديد مدى حصول ارتفاع ملحوظ في مخاطر الإئتمان.
  - الأسس التي تمّ الإعتماد عليها لتحديد الأصول والإلتزامات التي تخضع لاحتساب الخسارة الإئتمانية المتوقعة على أساس إجمالي (Collective).
  - منهجية احتساب الخسارة الإئتمانية المتوقعة على الأصول والإلتزامات وأي تغيرات في هذه المنهجية.
  - حجم الخسائر الإئتمانية المتوقعة والتغيّر فيها، مع ذكر أسباب التغيّر، وذلك مقابل كلّ فئة وكلّ نوع من الأصول والإلتزامات المالية.

ثامناً- دور لجنة المخاطر (Risk Committee) ولجنة التدقيق (Audit Committee)

١. تقوم لجنة المخاطر ولجنة التدقيق، كلّ في ما خصّها، بإطلاع مجلس الإدارة على كافة المعطيات لمساعدته في ممارسة دوره الإشرافي والتأكّد من حسن تطبيق المعيار الدولي للتقارير المالية IFRS 9 .
٢. تقوم لجنة المخاطر ولجنة التدقيق بالمهمّة المنوطة بهما أعلاه من خلال ما يلي على سبيل المثال لا الحصر:

- عقد اجتماعات مع اللجنة أو اللجان المتخصصة المعنية بتطبيق المعيار الدولي للتقارير المالية IFRS 9 ومناقشة ما يلي:
  - المنهجيات المعتمدة لتطبيق متطلبات المعيار على صعيد إفرادي (فروع لبنان) ومجمّع (فروع لبنان والخارج والوحدات التابعة في لبنان والخارج) حيث ينطبق بما في ذلك منهجية تحديد الارتفاع الملحوظ في مخاطر الإئتمان واحتساب الخسائر الإئتمانية المتوقعة على كلّ فئة ونوع من الأصول والإلتزامات المالية.
  - التقارير المالية المنشورة والإفصاحات المتعلقة بها.
  - التقارير الدورية المشار إليها أدناه.
- الاستحصال على تقارير دورية، فصلية على الأقل وكلّما دعت الحاجة، معدّة على أساس إفرادي (فروع لبنان) ومجمّع (فروع لبنان والخارج والوحدات التابعة في لبنان والخارج) حيث ينطبق وتتناول ما يلي على الأقل:
  - عمليات البيع من محفظة الأدوات المالية المصنفة بالكلفة المطفأة ومبررات كلّ عملية ومدى توافقها مع متطلبات المعيار الدولي للتقارير المالية IFRS 9 والسياسة المعتمدة من المؤسسة.
  - تصنيف الأصول والإلتزامات المالية بين مختلف الفئات المشار إليها في المقطع أ من الفقرة الأولى من القسم رابعاً من هذا التعميم والتغيّر في تصنيف هذه الأصول والإلتزامات المالية .
  - حجم الخسائر الإئتمانية المتوقعة والتغيّر فيها وذلك مقابل كلّ فئة وكلّ نوع من الأصول والإلتزامات المالية .

٣. في حال عدم وجود لجنة المخاطر ولجنة التدقيق لدى المؤسسة المالية، يتولى مجلس الإدارة القيام بالمهام المشار إليها أعلاه.
٤. بالنسبة لفروع المصارف الأجنبية العاملة في لبنان، تتولى جهة إشرافية مناسبة في المركز الرئيسي تنفيذ مهام لجنة التدقيق ولجنة المخاطر المشار إليها أعلاه.

تاسعاً- التعاميم والمذكرات الملغاة

تلغى تعاميم لجنة الرقابة على المصارف التالية:

الرقم	الموضوع	التاريخ
١٤٩	فوائد الديون المشكوك بتحصيلها والموجودات المنتجة لفوائد التي يجري تكوين مؤونات جزئية أو كلية لها.	١٩٩١/٨/٧
١٦٧	تخصيص المؤونات التي تصبح جاهزة في المصارف.	١٩٩٤/١/٢٤
١٧٦	تكوين المؤونات مقابل الخسائر في التسليفات والقروض وسائر الموجودات.	١٩٩٥/٢/٢٠
٢٣٠	الفوائد غير المحققة.	٢٠٠١/٥/٢٩
٢٤٠	تبويب ديون الزبائن المصنفة رديئة في الوضعية المالية- النموذج ٢٠١٠.	٢٠٠٤/١/٢
٢٦٥	محاسبة الأدوات المالية في ضوء المعيار الدولي للتقارير المالية رقم ٩.	٢٠١٠/٩/٢٣
٢٧٠	معالجة الأرباح والخسائر غير المحققة على الأدوات المالية.	٢٠١١/٩/١٩

تلغى مذكرات لجنة الرقابة على المصارف التالية:

الرقم	الموضوع	التاريخ
٢٠٠٣/٣	إيقاف الفوائد أو تكوين مؤونات على الديون دون العادية والديون المشكوك بتحصيلها والديون الرديئة.	٢٠٠٣/٣/٨
٢٠٠٨/٢٥	تعديلات على معايير المحاسبة الدولية.	٢٠٠٨/١٠/٢٤
٢٠٠٩/١٤	التقييم الإجمالي لمحافظ الأدوات المالية والتسليفات والقروض في ضوء المعيار الدولي للمحاسبة رقم ٣٩.	٢٠٠٩/١٠/١٦
٢٠١١/٦	المعيار الدولي للتقرير المالي رقم ٩ المعدّل وتأثيره على النتائج السابقة المدوّرة.	٢٠١١/٤/١٩
٢٠١٢/٤	القواعد الوجب اتباعها عند تطبيق المعيارين الدوليين للتقارير المالية رقم ٩ ورقم ٧ (IFRS 7 & 9).	٢٠١٢/٤/٢٣
٢٠١٣/١٥	التقييم الإجمالي لمحافظ الأدوات المالية والقروض والتسليفات وتكوين المؤونات الإجمالية اللازمة (Collective Provisions).	٢٠١٣/١٢/١٢
٢٠١٥/١٨	تطبيق المعيار الدولي للتقارير المالية رقم ٩ (IFRS 9).	٢٠١٥/٨/١٣
٢٠١٦/١٥	استبيان واختبار كمّي حول تطبيق المعيار الدولي للتقارير المالية IFRS 9.	٢٠١٦/١٠/٥

عن لجنة الرقابة على المصارف

الرئيس

سمير سليم حمّود

ملحق رقم ١: احتساب الخسارة الإئتمانية المتوقعة على الأصول والإلتزامات المالية كما في ٣١/١٢/٢٠١٧
ملحق رقم٢: الفائض/النقص في رصيد المؤونات المتوفر مقارنة مع الخسارة الإئتمانية المتوقعة كما في ٣١/١٢/٢٠١٧
ملحق رقم٣: المعلومات المطلوب تزويد لجنة الرقابة على المصارف بها عند التقدّم بطلب الموافقة على المؤونات المكونة أو المحررة